

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه؛
وعلى مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٠٤/٣/١٥

قرار

(المادة الأولى)

يلغى قيد المصدرين الآتى أسماؤهم من سجل المصدرين:

- ١ - مكتب القمة للتصدير والاستيراد لصاحبہ محمد عبد العاطی عوض النجار -
سجل مصدرین رقم ٢١٣٣٦ وعنوانه : سیدی فرج بالسوق القديم مركز إيتاى البارود -
ملك / فكرية محمد عطيہ - البحيرة .
- ٢ - شركة الغربية لإنتاج المحاصيل الزراعية والتصدير بمطاي - سجل مصدرین
رقم ٣٦٥٢٢ وعنوانها : مطای شارع الإبراهيمية - ملك / أمیر محمد متولی - بنی مزار - المنيا .
- ٣ - شركة المرسى للتخلیص الجمرکی والاستيراد والتصدير لصاحبها / محمود
محمد محمد مرسى - سجل مصدرین رقم ٣٤٩٤٨ وعنوانه : ٦٦ شارع الدیروطى -
روض الفرج - القاهرة .
- ٤ - محمد محمد عبد الفتاح الشنہاب - سجل مصدرین رقم ٦٠٧٦٤ وعنوانه :
٤ شارع عمر بن الخطاب - بدین - المنصورة - دقهليہ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٣/٢٧

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى